

وسائل الشيعة

[269] [2126] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد: عن أحمد بن محمد: عن الحسن بن علي ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): المرأة تغسل فرج زوجها (إلى ان قال:) قلت له: أیغتسل الرجل بين يدي أهله ؟ فقال: نعم ما يفضي به اعظم. اقول: ويأتى ما يدل على ذلك في النكاح إن شاء الله (1).

2 - التهذيب 1: 356 / 1068، وتقدم بتمامه في الحديث 1 من الباب 38 من أبواب أحكام الخلوة وفي الحديث 1، 2، من الباب 11 من أبواب آداب الحمام. (1) يأتي في الباب 59 من أبواب مقدمات النكاح وآدابه. (*)
